

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٦

بإعفاء النقد الأجنبي المودع في بنوك القطاع العام
من الضريبة على التركات ورسم الأيلولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى النقد الأجنبي المودع في بنوك القطاع العام التجارية المختلف عن مورث أجنبي
من الضريبة على التركات ورسم الأيلولة على التركات .

(المادة الثانية)

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٠٦ (٩ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك